

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2124 لسنة 2000 مؤرخ في 25 سبتمبر 2000 يتعلق بضبط مقاييس وإجراءات الإعراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر مقاييس وإجراءات الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

الفصل 2 - يمكن للطلبة الذين تابعوا دراساتهم بمؤسسة خاصة للتعليم العالي طلب معادلة الشهادات التي تحصلوا عليها.

وتسند المعادلة للشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها وفقا لأحكام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص.

ولا تسند المعادلة إلا للطلبة الذين تابعوا كامل دراساتهم وفقا لأحكام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المشار إليه أعلاه والتراتب المتخذة لتطبيقه.

الفصل 3 - على كل طالب يرغب في معادلة الشهادة التي تحصل عليها من مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أن يتقدم بمطلب إلى وزارة التعليم العالي مصحوبا بملف.

الفصل 4 - تنتظر اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين، المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 519 لسنة 1996 والمشار إليه أعلاه، في مطالب معادلة الشهادات المسلمة من قبل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

الفصل 5 - لا تسند المعادلة إلا للطلاب المتحصل على البكالوريا أو على شهادة معادلة لها قبل أول تسجيل له بالمؤسسة الخاصة للتعليم العالي.

الفصل 6 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في المواد الأدبية والفنية وكذلك في المواد المتعلقة بالعلوم الأساسية والتقنية والإنسانية والاجتماعية والدينية إلى الطالب الذي تابع بنجاح سنتين على الأقل من الدراسات في نفس المادة بمؤسسة خاصة للتعليم العالي.

الفصل 7 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة فني سامي إلى الطالب الذي تابع بنجاح خمس سداسيات على الأقل من التعليم العالي والتكوين بمؤسسة خاصة للتعليم العالي.

الفصل 8 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات التكنولوجية العليا إلى الطالب الذي تابع بنجاح خمس سداسيات على الأقل من التعليم التكنولوجي بمؤسسة خاصة للتعليم العالي.

الفصل 9 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الأستاذية في المواد الأدبية والفنية وكذلك في المواد المتعلقة بالعلوم الأساسية والتقنية والإنسانية والاجتماعية والدينية إلى الطالب الذي تابع بنجاح أربع سنوات من الدراسة في نفس المادة بمؤسسة خاصة للتعليم العالي.

الفصل 10 - يمكن إسناد المعادلة للشهادة الوطنية لمهندس إلى الطالب الذي تابع بنجاح خمس سنوات على الأقل من الدراسة في مواد علوم الهندسة بمؤسسة خاصة للتعليم العالي.

الفصل 11 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الهندسة المعمارية أو التعمير إلى الطالب الذي تحصل على شهادة في الهندسة المعمارية أو التعمير تخدم ست سنوات من الدراسة والتكوين في مواد الهندسة المعمارية أو التعمير بمؤسسة خاصة للتعليم العالي.

الفصل 12 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة دبلوم الدولة للصيدلي إلى الطالب الذي تابع بنجاح خمس سنوات على الأقل من الدراسات الصيدلية بمؤسسة خاصة للتعليم العالي وناقش بنجاح مذكرة نهاية الدراسات.

الفصل 13 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة دكتور في الطب إلى الطالب الذي تابع بنجاح سبع سنوات من الدراسات الطبية والتكوين الطبي بمؤسسة خاصة للتعليم العالي وناقش بنجاح أطروحة دكتوراه في الطب.

الفصل 14 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة دكتور في طب الأسنان إلى الطالب الذي تابع بنجاح ست سنوات على الأقل من التعليم والتكوين في طب الأسنان بمؤسسة خاصة للتعليم العالي وناقش بنجاح أطروحة دكتوراه في طب الأسنان.

الفصل 15 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الطب البيطري إلى الطالب الذي تابع بنجاح خمس سنوات على الأقل من التعليم والتكوين في الطب البيطري بمؤسسة خاصة للتعليم العالي وناقش بنجاح أطروحة دكتوراه في الطب البيطري.

الفصل 16 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات العليا المتخصصة إلى الطالب الذي تحصل على شهادة جامعية لا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وتابع بنجاح تعليما وتكوينا متخصصا لمدة لا تقل عن السنة بمؤسسة خاصة للتعليم العالي.

الفصل 17 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات المعمقة إلى الطالب الذي تحصل على الأستاذية أو على شهادة معادلة تسمح بالدخول إلى دراسات الدكتوراه وتابع بنجاح تعليما وتكوينا في البحث لمدة سنتين بمؤسسة خاصة للتعليم العالي مع وجوب تقديم مذكرة بحث.

الفصل 18 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدكتوراه إلى الطالب الذي يستجيب للشروط التالية :

1 - أن يكون متحصلا على شهادة الدراسات المعمقة أو على شهادة معادلة تسمح بالدخول لدراسات الدكتوراه.

2 - ناقش بنجاح أطروحة دكتوراه لا تقل مدة إعدادها عن ثلاث سنوات تتضمن مساهمة شخصية مبتكرة حول موضوع بحث وثبت امتلاك المترشح لما يلزم من ثقافة عامة وحذق للمناهج العلمية والتفكير التحليلي والتأليفي.

الفصل 19 - يعتمد في مجال المعادلة كل تغيير قد يحصل ويقع إقراره بنص قانوني آخر بخصوص عدد سنوات الدراسة او مدة الترتيبات.

الفصل 20 - يمكن للجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين أن تطلب من طالبي المعادلة كل وثيقة إضافية مفيدة لدراسة ملف المعادلة.

كما يمكن أن تطلب من حاملي كل شهادة موضوع مطلب معادلة تكويننا إضافيا يتعلق بمدى أو بمحتوى البرامج.

الفصل 21 - تخضع اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين عند النظر في مطالب معادلة الشهادات المسلمة من المؤسسات الخاصة للتعليم العالي، لطرق سيرها وتتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 22 . يمكن للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تعقد اتفاقيات شراكة مع الجامعات العمومية تنص على صيغ للتعاون البيداغوجي بين الطرفين، ويمكن أن تنص هذه الاتفاقيات على تمكين طلبة المؤسسات الخاصة من اجتياز الامتحانات التي تنظمها الجامعات العمومية.

الفصل 23 . تخضع اتفاقيات الشراكة بين الجامعات العمومية والمؤسسات الخاصة للتعليم العالي إلى مصادقة الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 24 . في حالة وجود اتفاقية شراكة تسند المعاملة للطالب الذي تابع كامل دراسته بالمؤسسة الخاصة بناء على شهادة مسلمة ومؤشر عليها من طرف رئيس الجامعة العمومية المعنية.

الفصل 25 . وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي